

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

22 - كتاب المساقاة

الدرس الحادي عشر: من كتاب المساقاة من صحيح الإمام مسلم

22 - كتاب المساقاة

9 - باب تحرير ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، وهمر البغي، والنهي عن بيع السنور

39 - (1567) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَهَمْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»

(1567) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَوَهْدُ بْنُ رَمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، جَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيَّانَةَ، كَلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رَمْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ

40 - (1568) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَحْدُثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ هَمْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّارِ»

41 - (1568) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنِ النَّوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَمَنِ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَهَمْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّارِ خَبِيثٌ»

(1568) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

2 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مِثْلَهُ

42 - (1569) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورَةِ قَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ»

مسجد إبراهيم شحوح سيئون